فلعيهما الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم فان قيل احتمال المعارض قائم اذ لا
جزم بعدمه بمجرد الدليل النقلي ولمعونة القرائن قلنا اما في الشرعيات فلا خفاء اذ لا مجال
للعقل فلا معارض من قبله ونفي المعارض من قبل الشرع معلوم بالضرورة من الدين في مثل ما ذكرنا
من الصلوة والزكوة واما في العقليات فلان العلم بنفي المعارض العقلي حاصل عند العلم بالوضع والارادة
وصدق المخبر على ما هو المفروض في نصوص التوحيد والبعث وذلك لان العلم بتحقق احد المتنافيين
يفيد العلم بانتفاء الآخر كما سبق من افادة النظر العلم بالمطلوب وبانتفاء المعارض فان قيل افادتها
اليقين تتوقف على العلم بنفي المعارض فاثباته بها يكون دورا قلنا انما يثبت بها التصديق بحصول
هذا العلم بناء على حصول ملزومه على ان الحق ان افادة اليقين انما يتوقف على انتفاء المعارض وعدم
اعتقاد ثبوته لا على العلم بانتفائه اذ كثيرا ما يحصل اليقين من الدليل ولا يخطر المعارض بالبال
اثباتا او نفيا فضلا عن العلم بذلك هاهنا فان قيل افادة اليقين يكون مع العلم بنفي المعارض وانه يفيد
ذلك ويستلزمه فمعناه انه يكون بحيث اذا لاحظ العقل هذا المعارض جزم بانتفائه بدليل على
ما ذكرنا قطعا ما ذكروا في شأن هذا الاشتراط من انه لا جزم مع المعارض بل الحاصل معه التوقف
فليتأمل **قوله المقصد الثاني في الامور العامة**
قد سبقت الاوهام الى ان وجه تقديم هذا المقصد على الالهيات السابقة فيه توقف بعض مسائلها
عليه ووجه افراده عنها مع كونها منها باحوال تعرف في بابه اجنبي لباب المعرفة الاحوال المشتركة
بين الثلثة كالوجود والوحدة او لا تختص بها كالحدوث والكثرة وبهذا يظهر ان المراد بالموجودات
في قولهم الامور العامة ما يعم اكثر الموجودات هو اقسام الثلثة التي من الواجب والجوهر والعرض
لا افراده التي لا سبيل للعقل الى حصرها وتعيين الاكثر منها والحكم بان مثل العلم والكثرة يعم اكثرها
ولا خفاء في ان المقصود بالنظر ما يتعلق به غرض علمي ويترتب عليه مقصود اصلي من الفن ولا يكون
لذكره في اصل المقاصد بالاصالة ولا فكثير من الامور الشاملة مما لا يبحث عنه في الباب كالكمية والاضافة
والملاقاة والمقولية وسائر مباحث الكليات الخمس والحد والرسم والوضع والحمل مع عمومها
المعقولات الثانية ولا نقض بكون البعض اعتباريا محضا او حقيقيا محضا بالموجود لان بعض ما يبحث
عنه الضانكر كالامكان فان قيل هو بحث عما لا يشمل الموجود اصلا كالامتناع والعدم وعما

عائدا اليها هو انه لما كان البحث عن احوال الموجود وهو المنقسم الى الواجب والجوهر والعرض واختص بكل منهما

والكيفية صح

يخص الواجب فقطا كالوجوب والقدم قلنا لما كان البحث مقصورا على احوال الموجود
كان بحث العدم والامتناع بالعرض لكونهما مقابلة الوجود والامكان وبحث الوجوب والقدم
من جهة كونهما من اقسام مطلق الوجوب والقدم اعني ضرورة الوجود بالذات او بالغير
وعدم المسبوقية بالعدم وهما من الامور الشاملة اما الوجوب فظاهر واما القدم فعلى راي الفلاسفة
حيث يقولون بقدم الحوادث والحركة والزمان وعلى ما بين الجواهر والاعراض وبقطع الكلام فيه
جهة النفي لا الاثبات يعني انه ليس من الامور العامة كما يحكى عن بعضهم وقد يفسر الامور العامة
بما يعم اكثر الموجودات او المعدومات ليشمل العدم والامتناع والى هذا كان ينبغي ان يذهب صاحب
المواقف حيث زعم ان ليس موضوع الكلام هو الموجود لانه يبحث عن المعدوم **قوله**
الفصل الاول في المقصد الاول حل تاليه فصول في الوجود والماهية ولواحقهما والفصل
الاول في بعض البحث عن العدم والحق ان تصور الوجود بديهي وان هذا الحكم ايضا بديهي يقطع به كل
عاقل يلتفت اليه وان لم يمارس طرق الاكتساب حتى ذهب جمهور الحكماء الى انه لا شيء اعرف من الوجود
وعولوا على الاستقراء اذ هو كاف في هذا المطلوب لان العقل اذا لم يجد في معقولاته ما سواه عرف
منه بل هو فرعه ثبت انه اوضح الاشياء عند العقل والمعنى الواضح قد يعرف من حيث انه مدلول لفظ
دون لفظ فيعرف تعريفا لفظيا يفيد فهمه من ذلك اللفظ لا تصوره في نفسه لئلا يكون دورا او تعريفا
للشيء بنفسه وذلك كتعريفهم الوجود بالكون والثبوت والتحقق والشيئية والحصول ونحو ذلك
بالنسبة الى من يعرف معنى الوجود من حيث انه مدلول هذه الالفاظ دون لفظ الوجود حتى لو انعكس
انعكس واما التعريف بالثابت العين او بالذي يمكن ان يخبر عنه ويعلم او بالذي ينقسم الى الفاعل و
المنفعل او بالذي ينقسم الى القديم والحادث فان قصد كونه رسما فلزوم الدور ظاهر اذ لا يعقل معنى الذي
ثبت والذي امكن ونحو ذلك الا بعد تعقل معنى الحصول في الاعيان او الاذهان ولو سلم فلا خفاء
في ان معنى الوجود اوضح عند العقل من معاني هذه العبارات وقد يقرر الدور بان الموصوف
المقدر لهذه الصفات اعني الذي يثبت والذي يمكن والذي ينقسم هو الموجود لا غير اذ ما عداه المعدوم
او العدم او المعدوم ولا شيء منها يصدق على الوجود وهو ضعيف لان المفهوم لا ينحصر فيما ذكر فيجوز
ان يقدر مثل المعنى والامر والشيء مما يصدق على الوجود وغيره وان قصد كونه تعريفا اسميا فلا خفاء
في انه ليس اوضح دلالة على المقصود من لفظ الوجود بل اخفى ولا يصلح اسميا كما لا يصلح رسما على ان كلا منها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)